

هل يعفى عن الشيء اليسير من الأكل باليسار؟

عبدالمحسن الزامل

الأكل باليسار محروم هل يعفى عن الشيء اليسير جزاكم الله خير الجزاء واياكم الأكل باليسار عن محروم في السؤال الأدلة في هذا
كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان - 00:00:00

الجمهور كما حكى عنهم انهم يقولون بالكرامة من باب الاداب والاداب في هذا الاصل فيها ان يكون النهي فيها على الكراهة. والامر
فيها على الاستحباب هذى القاعدة فيها نظر في الحقيقة لم يطربوها - 00:00:22

الاصل هو اجراء الاوامر في جميع الاحكام والنواهي في جميع الاحكام الا ما دل الدليل عليه هذا هو الصواب وليس هناك دليل
يستثنى هذه الاداب. هناك اداب مما اتفق عليها انها - 00:00:47

يكون محمرة واداب تكون واجبة التفريق في هذا الباب موضع نظر وجعل قاعدة موضع نظر والشافعي رحمه الله الامام الشافعي في
كتابه الام في بعض مباحث هذا الكتاب اما في جماع العلم او في غيره - 00:01:02

في بحث له ذكرت شيئا منه في بعض المجالس وانه رحمه الله آآ ذكر احاديث في هذا الباب احاديث في الاداب من الأكل مما يليه
وانه لا يأكل من رأس - 00:01:26

الصحفة ولا من ذروة الطعام. حيث وردت جيدة في هذا عند ابي داود وغيره يعني حاصل كلامه لا اذكر كلامه لكن حاصل كلامه انه
يقول انه يعني يحرم عليه ان - 00:01:44

آآ يأكل من آآ رأس الصحفة وقال ولا اقول ان الطعام يحرم عليهم يعني انه وقعت اماكن لا اقوم اطعام مع ان الشافعية لا يقولون
بهذا ومع ان كلامه هذا في كتابه الجديد - 00:02:00

ليس قولا قدیما وشدد في هذا رحمه الله وهذه ظاهرة طريقة السلف رحمه الله هذا هو الصواب في هذه المسألة والادلة في هذا
كثيرة واضحة. ورد حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر - 00:02:26

يعني قد يستدل مثلا لانه قال فهل يعفى عن الشيء اليسير الاظهر والله اعلم انه الاصل انه لا يجوز انما يعفى عند الحاجة
لا بأس فلو احتاج انسان مثلا - 00:02:42

وخشى مثلا يعني كان الطعام مثلا ربما تلطخ بدا ثياب ونحو ذلك واحتاج. لكن هذا قليل يعني ونادر. وفي الغالب ان الانسان لا
يحتاج الى شيء من هذا لكن عند الحاجة لو انسان مثلا - 00:03:00

اه يده فيها يعني عيب او مرض او نحو ذا عليكم يشق عليه الأكل مثلا بيمنيه ونحو ذلك مع انه يمكن ان يعتظ سيدى عام كان عام
باليمين مباشرة او بامساك شي بيده بملعقة ونحو ذلك. فالاصل انه لا يجوز هذا هو الاصل لما تقدم - 00:03:18

ورد حديث رواه الطبراني في اوسط الوليد عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اخذ يعرف في يمينه وخذ شيئا
اخر وجعله في يساره جعل يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة - 00:03:39

الطبراني في الاوسط وهذا الحديث اصلا من حوشب ولا يصح ولو صح وليس في ليس صريح ولأكل من هذا مرة وليس من هذا
مرة لو ثبت الحديث ذكره صاحب مجمع الزوائد وهو ضعيف - 00:04:05

والاحاديث واردة في هذا الباب ايضا ضعيفة يعني منها هذا الحديث ولو ثبت فلا دالة فيها قد يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة
والمعنى انه يأكل من هذه وكذلك ايضا - 00:04:20

الطعام الثاني مرة ولا يلزم منها انه كان يتناوله بيده اليسرى الانسان قد يكون في يده اليمنى طعام مثلا وفي يد اليسرى مثلا طعم

آخر فيأكل من يدي اليمنى ويتناول من يده اليسرى - 00:04:36

فيأكل منها مثلاً يأكل بها - 00:04:51